

تاج العروس من جواهر القاموس

قيل : هو النَّهْرُ الكَبِيرُ الوَاسِعُ وعليه اقتصرَ ابن الأجداني في الكفاية .
قالوا : وبه سُمِّيَ الرَّجُلُ ضِدَّ أي باعتبار الوصف كما قل شيخنا وأنشدنا عن
شُيُوخه : .

يَتَذَنِّي مَعَاطِفَهُ وَأَذْرِفَ عَيْبَرَتِي ... فَإِخَالُهُ غُصْنًا بِشَاطِئِ جَعْفَرٍ . قلت
: وأنشد ابن الأعرابي : .

" تَأَوَّدَ عُسْلُوجٌ عَلَى شَطِّ جَعْفَرٍ . قيل : الجَعْفَرُ : هو النَّهْرُ الْمَلَّانُ
وبه شُبِّهَتِ الذَّاقَةُ الْغَزِيرَةُ أو فوقَ الْجَدْوَلِ ونَصُّ النَّوَادِر :
الجَعْفَرُ : النَّهْرُ الصَّغِيرُ فوقَ الْجَدْوَلِ . فهما قَوْلٌ واحدٌ وقد فَرَّقَ بينهما
المصنِّف وقال ابن دُرَيْد : الجَعْفَرُ : النَّهْرُ فإذا كان صغيراً فهو فَلَّاحٌ .
من المَجَار : الجَعْفَرُ : الذَّاقَةُ الْغَزِيرَةُ اللَّبَنِ شُبِّهَتْ بِالنَّهْرِ
الْمَلَّانِ . قال الأزهري : أنشدني الْمُفَضَّلُ : .

مَنْ لِلْجَعْفَرِ يَا قَوْمِي فَقَدْ صَرَّيْتَ ... وَقَدْ يُسَاقُ لَذَاتِ الصَّرَّيَّةِ الْحَلَابُ .
والجَعْفَرِيُّ : قَصْرٌ لِلْمُتَوَكِّلِ عَلَى اللَّهِ الْعَبَّاسِيِّ قُرْبَ سُرٍّ مَنْ رَأَى .
والجَعْفَرِيَّةُ : مَحَلَّةٌ بِبَغْدَادَ نَقْلَهُ الصَّغَانِيُّ . وجَعْفَرِيَّةٌ دَيْشُو بفتح
الدال المهملة وسكون التَّحِيَّةِ وضمَّ الشين المعجمة وسكون الواو وهي من
الغَرْبِيَّةِ وجَعْفَرِيَّةُ الْبَاذِرْجَانِيَّةِ وتُعْرَفُ أَيْضًا بِالْبَيْضَاءِ : قَرْيَتَانِ
بمصرَ وهذه من كُورَةِ قُويُسْنَا . قلتُ : والجَعْفَرِيُّ : أَيْضًا كُورَةٌ مِنْ

الْأَسَدِيَّوْطِيَّةِ . وجَعْفَرُ بْنُ كِلَابٍ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَامِرٍ بْنِ صَعْمَعَةَ : أَبُو
قَبِيلَةٍ مشهورةٍ . وهم الجعافرةُ منهم من الصَّحَابَةِ : جَبَّارُ بْنُ سُلَيْمَانَ
نَزَلَ الْمَضِيقِ . والجَعْفَرِيَّةُ : أولادُ ذِي الْجَنَاحَيْنِ الطَّيَّارِ أَخِي
عَلِيِّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُمْ : مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ
بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ وَعَنْهُ أَبُو زُرْعَةَ . والجَعْفَرِيَّةُ
: من الْمُعْتَزَلَةِ يَنْتَسِبُونَ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ مُبَشَّشٍ وَإِلَى جَعْفَرِ بْنِ حَرْبٍ وَلَهُمَا مَقَالَتٌ
فِي الْإِعْتِقَادِيَّاتِ وَأَبُو الْقَاسِمِ سَعْدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ إِلَى
جَدِّهِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ ابْنِ حَبَابَةَ وَغَيْرِهِ وَعَنْهُ أَبُو عَلِيٍّ اللَّيْثِيُّ .

والجَعْفَرِيَّةُ فِي إِسْنَاءِ الصَّعِيدِ الْأَعْلَمِيِّ يَنْتَسِبُونَ إِلَى جَعْفَرِ الطَّيَّارِ وَهُمْ قِبَائِلُ
كثيرة .

الْجَعْمَرَةُ : أَنْ يَجْمَعَ الْحِمَارُ نَفْسَهُ وَجَرَّامِيزَهُ ثُمَّ يَحْمِلُ عَلَى الْعَانَةِ أَوْ غَيْرِهَا إِذَا أَرَادَ كَدْمَهُ وَقَدْ جَمْعَرَهُ .

وَمَا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : الْجَعْمَرَةُ وَالْجَمْعَرَةُ : الْفَارَةُ الْمُرْتَفِعَةُ الْمُشْرِفَةُ الْغَلِيظَةُ .

الْجَفْرُ بَفَتْحٍ فَسُكُونٍ مِنْ أَوْلَادِ الْمَعْرِ وَالشَّاءِ كَمَا فِي الصَّحَاحِ وَاقْتَصَرَ فِي الْمُحْكَمِ عَلَى الشَّاءِ وَتَبِعَهُ الْمُصَنِّفُ وَزَادَ بَعْضُهُمْ : وَالضَّأْنُ : مَا عَظُمَ وَاسْتَكْرَشَ وَجَفَرَ جَنْبَاهُ أَيْ اتَّسَعَ .

أَوِ الْجَفْرُ : هُوَ إِذَا بَلَغَ وَلَدُ الْمِعْزَى أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَجَفَرَ جَنْبَاهُ وَفُصِّلَ عَنْ أُمِّهِ وَأَخَذَ فِي الرِّعْيِ قَالَهُ أَبُو عُبَيْدٍ . وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : إِنَّمَا لِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ أَوْ خَمْسَةٍ مِنْ يَوْمٍ وَلِدَ وَعَنْهُ أَيْضًا : الْجَفْرُ : الْجَمَلُ الصَّغِيرُ وَالْجَدْيُ بَعْدَ مَا يُفْطَمُ ابْنُ سِتَّةِ أَشْهُرٍ . جَ أَجْفَارُ وَجِفَارُ بِالْكَسْرِ . وَجَفَرَةُ مُحَرَّكَةٌ . وَقَدْ جَفَرَ وَاسْتَجَفَرَ وَتَجَفَّرَ .

مِنْ الْمَجَازِ : الْجَفْرُ : الصَّبِيُّ إِذَا انْتَفَخَ لَحْمُهُ وَأَكَلَ وَصَارَتْ لَهُ كَرَشٌ . وَقَدْ جَفَرَ وَتَجَفَّرَ . وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : وَالْغُلَامُ جَفْرٌ . وَفِي حَدِيثِ حَلِيمَةَ طَائِرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : " كَانَ يَشْرَبُ فِي الْيَوْمِ شَبَابَ الصَّبِيِّ فِي الشَّهْرِ فَبَلَغَ سِتًّا وَهُوَ جَفْرٌ " . وَفِي حَدِيثِ أَبِي الْيَسَرِّ : " فَخَرَجَ إِلَيَّ ابْنُ لَهْ جَفْرٌ " . وَفِي بَهَاءٍ فِيهِمَا